بتاريخ 07 رجب 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 53

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

التّعليقة الرّاقية لنهاية الدّراية تجاه الكفاية

و نَعم ما تَفوَّه به المحقّق الاصفهانيّ في هذا الحَقل، حيث قد استَشكل على احتياط الآخوند مضيفاً قيداً زائداً عليه قائلاً:

«قوله [قدس سره]: «و إن لم يكد يسقط بذلك، فلا يكاد ... الخ» لنا الالتزام بهذا الشقّ (الأمر الثّاني) أيضاً من غير لزوم محذور، و تقريبه:

1. (المائز الأساسيّ ما بين الجزء و الشّرط): أنّ الشرط ـكما أسمعناك في مبحث الصحيح و الأعمّ[1] على وجه أتمّـ ما له دخل في «فعلية» تأثير المركّب فيما له من الأثر (و الغرض فالطّهارة تُعدّ شرطاً خارجاً عن ذات المأمور به بحيث ستُفَعِّل الواجب و آثارَه أيضاً).

2. (تفسير الجزء:) و أمّا الخصوصيّة الدّخيلة في أصل (تحقّق) الغرض فهي مقوّمة للجزء (أي تُحقِّق جزئيّة الجزء) بمعنى أنّ الخاصّ جزء لا أنّ الخصوصيّة خصوصيّة في الجزء المفروغ عن جزئيّته (فلا يُعدّ الجزء الخاصّ خصلةً بل هو نفس الجزء) و (لهذا إنّ) قصد القربة و الطّهارة و التّستّر و الاستقبال من الشّرائط جزماً (لا من الأجزاء) فهي ذات دخل في (فعليّة) تأثير المركّب من الأجزاء في الغرض القائم به (لا في أصل تحقّق الغرض).

ثمّ قد بَنى المحقّق الاصفهاني بُنيانَ مقدّمة مميَّزة أخرى قائلاً:

3. و من الواضح أن الغرض إنّما يدعو بالأصالة إلى إرادة ذات ما يَفي بالغرض (فأوّلاً و بالذّات يَدعو إلى الأجزاء) و يقوم به في الخارج، و أما ما (الشّرط) له دخل في تأثير السبب، فلا يدعو اليه الغرض في عرض ذات السّبب (بل ثانياً و بالعرض يَدعو إلى الشّرائط) بل الداعي إلى إيجاد شرائط التأثير و إيجابها أغراض تبعيّة (أي ثانياً و بالعرض) منتهية إلى الغرض الأصليّ لاستحالة التّسلسل، و مثل الإتيان بالصلاة بداعي أمرها من شرائط تأثيرها في الانتهاء عن الفحشاء (لا من مقوّمات العبادة كي يَدورا معاً) كما أنه من روابط (و شرائط) ما يقوم به الغرض بالمولى.

4. فالمصلحة القائمة بالمركّب الصلاتي تدعو المولى إلى الأمر بالصلاة المحصِّلة للغرض أوّلا و بالذات، و إلى الأمر بما له دخل في فعلية تأثيرها ثانياً و بالعرض إذا لم يكن موجوداً أو لم يكن العقل حاكماً بإيجاده بعنوانه، و إلاّ فمع أحدهما لا يجب عليه في مقام تحصيل غرضه الأصيل الأمر المقدميّ بالشرائط، كما انه مع عدم وجود الشرط و عدم حكم العقل بعنوانه يجب عليه الأمر المقدمي بتحصيله، و إلاّ كان لنا التمسّك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان في نفيه، كما سيجيء[2] إن شاء اللّه تعالى.

5. إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ المولى لا يجب عليه أخذ كلّ ما له دخل في تأثير مطلوبه في غرضه في متعلّق أمره بذات ما يفي

بالعرض سواء أمكن أخذه فيه كالطهارة و نحوها، أو لم يمكن كالقربة و نحوها، بل قد عرفت أنه بلحاظ لبّ الإرادة لا يعقل تعلّقها بذات السبب و شرائطه في عرض واحد، فله الأمر حينئذ بذات السبب و الأمر بكلّ واحد من الشرائط مستقلاً، و عدم سقوط الأمر بالسبب مع عدم الإتيان بشرائطه من لوازم الاشتراط من دون فرق بين القربة و غيرها، و كما لا يحكم العقل بدخل الطهارة بعنوانها في ترتّب الغرض من الصلاة عليها مع عدم البيان من الشارع، كذلك لا يحكم العقل بدخل القربة بعنوانها في ترتّب الغرض (حتّى يَحتاط فيها صاحب الكفاية) و حكمه (العقل) بدخلها في استحقاق الثواب لا دخل له بما نحن فيه (إذ التّوصّليّ مع القصد سيَتحلَّى بالثّواب أيضاً) كما سمعت سابقاً.[3]

6. و أما حكم العقل بإتيان ما يحتمل دخله في الغرض فهو مقيّد بعدم تمكّن المولى من البيان و لو بالأمر به ثانياً، فكما لا يقتضي إيجاب الطهارة ـ مثلاً ـ إذا احتمل دخلها في الغرض لتمكّن المولى من بيانها، كذلك لا يقتضي إيجاب القربة لتمكّنه من بيانها، غاية الأمر أن دائرة البيان أوسع في الاولى من الثانية؛ لتمكّن المولى من بيانها بالأمر الأوّل و الثاني في الأولى (الطّهارة) دون الثانية (القربة) حيث لا يمكن بيانها إلاّ بالأمر الثاني، و كون الأمر الثاني بياناً مصحِّحاً للعقوبة سيجيء توضيحه إن شاء اللّه (بينما المحقّق الآخوند قد استَوجب الاحتياط تجاهَ كلّ محتمَلِ المدخليّة في الغرض و لكن المحقّق الاصفهانيّ قد قيَّد الاحتياطَ بعجز المولى عن الأمر المقيَّد و حيث إنّا قد افتَرضنا مُكنةَ المولى بالأمر الثّاني للقصد ففي هذه الصّورة سيَحكم العقل بإجرائه لا لأجل الشّكّ في دخالته و عدم البيان)

7. فتحصّل من جميع ما حرّرناه: أنّ الأمر الأوّل لا يسقط بموافقته لبقاء ما له دخل في تأثير على حاله، و لا يلزم لغوية الأمر الثاني، فإنه إنّما يلزم ذلك لو حكم العقل بإيجاده بعنوانه، و الفرض عدمه. و حكم العقل بإتيان ما يحتمل دخله في الغرض مقيّد بعدم تمكّن المولى من البيان؛ كي لا تجري فيه قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» و المفروض تمكّنه منه بالأمر الثاني، و تخصيص التمكّن بالتمكّن من بيانه بالأمر الأوّل بلا مخصّص، إلاّ توهّم أن البيان المصحّح للعقوبة منحصر في الكاشف عن الإرادة المتعلّقة بالفعل، و المفروض عدم إمكان أخذ القربة فيما تعلقت به الإرادة، و سيجيء جوابه ان شاء اللّه تعالى.»[4]

و عقيبَ ما استَحضرنا هذه البيانات الرّائعة، فمن خلالها قد اتَّضحت إشكاليّة منهج الشهيد الصّدر حول مسلك «حقّ الطّاعة» و الذي قد استَلهَمه من المحقّق الدّاماد، حيث إنّ الشّهيد يَرى تنجُّز كافّة التّكاليف أو القيود المحتمَلة نظراً لشُموخ مولويّة المولى و سمُوّ سلطانه تجاهَنا، و لكنّ المحقّق الاصفهانيّ بهذه البيانيّة النّيّرة قد رَفض أيضاً اتّجاهَ حقّ الطّاعة فإنّ العقل سيُنجّز التّكليف الاحتياطيّ لدى «امتناع المولى عن تِبيانه» فلو استطاعَ التّبيين فلم يُبيّنه أو لم يقيّده لَتفعَّلت قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» جزماً إذ سنَستنتج عدم مشيئته للمقيَّد فبالتّالي لا أرضيّة لحقّ الطّاعة إطلاقاً.

فبالنّتيجة، قد التَقطنا النّقاطَ التّالية من مطاوي بياناته المثاليّة و نكاته القيّمة:

1. أنّ «القصد» يُعدّ شرطاً لا جزءاً بحيث إنّ مدخليَّته تبعيّة ـ تلوَ الأجزاء ـ فيُفعِّل الغرض الواجب، فليس أصيلاً مُكوّناً لأصل الغرض بل تبعيّاً.

2. أنّ العقل لا يُدرك القصد بعنوانه المحدَّد بل يُدرك الكليّات بحيث إنّ محتَمل الدَّخالة هو عنصر ضروريّ لدى الطّاعة.

3. قد أُنيط إدراك العقل لأهميّة قيد «بعجز المولى عن إبرازه» فوقتَئذ سيَستوجبه العقل بتّاً، بينما لو قدِر على إعلانه كالأمر الثّاني ـ رغم عجز تقييده في الأوّل ـ فلا نَعبأ بالاحتياط العقليّ بل سنَحذُوا حذوَ الأمر الثاني المولويّ فحسب، فبالتّالي لا يصحّ أن نُوسِّع نطاقَ الإدراكات العقليّة و نُعمِلها لدى أيّ تحيّر و ارتياب كما زعمه المحقّق الآخوند بل إنّها مشروطة بعجز المولى تماماً.

4. بل المِقياس المزبور سيُجدي لدى الشّكّ في الأقلّ و الأكثر الارتباطيَّين حيث إنّ مسرح الصّراع هناك يَحول حولَ «الشّكّ في

الجزء و الشّرط» فيَنطرح التّسائل: هل هذا المركّب قد تألّف من 9 أجزاء أو 10؟ و هل يُشترَط فيه العنصر الكذائيّ أم لا؟ فعندئذ لا يَحقّ لنا اتّخاذ مسلک حقّ الطّاعة و إعمال الاحتياط بهذه السّهولة، بل ستَتنوَّر بيانات الاصفهانيّ بأنّ العقل سيُنجِّز التّكليف الاحتياطيّ لدى «عجز المولى عن تِبيانه» بينما لو استطاعَ التّبيين فلم يُبيّنه أو لم يقيّده لَتفعَّلت قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» جزماً إذ سنَستنتج وقتَئذ عدمَ إرادته للقيد، و حيث يُتاح للمولى أن يَشترط «القصد» ضمن العبادة حتّى بالأمر الثّاني فبالتّالي سنَستغني عن «إدراک العقل بلزومه و احتياطه» من الأساس ـكما زعمه الكفايةـ بل سنَلُوذ بنفس الأمر الثّاني.

---

[1] التعليقة: ٥٨ و ٧١ من هذا الجزء.للكتاب.

[2] و ذلك في التعليقة: ١٧٧ من هذا الجزء، عند قوله: (و التحقيق: أن الشك...).

[3] من دخل القربة في استحقاق الثواب، و ذلك في التعليقة: ١٦٦ عند قوله في أوّلها: (تحقيق الحال: أن الطاعة...).

[4] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص333–334 بيروت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.